الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1
30 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

النص المتداول للمواد ٨٩ و٩٠ مكرراً و٩١ و٩١ مكرراً

المادة ٨٨

مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]

١- يقدم طلب إلقاء القبض و[التقديم؛ النقل؛ التسليم] كتابةً. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في المادة ٨٦(١)(أ)[1]. ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيَّد بما يلي:

(أ) في حالة طلب إلقاء القبض و[التقديم، النقل، التسليم] على شخص صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٨:

'١' معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

'٢' نسخة من أمر القبض؛

---

(١) لا يخل التأكيد بالمادة ٨٩.

'٣' ما قد يلزم من مستندات أو بيانات أو معلومات للوفاء بشروط عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، ولكن لا يجوز أن تكون تلك الشروط أثقل وطأة من الشروط الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم استناداً إلى المعاهدات أو غيرها من الترتيبات المبرمة مع دول أخرى، وينبغي أن تكون أقل وطأة إن أمكن، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

(ب) وفي حالة طلب إلقاء القبض على شخص قُضي بإدانته بالفعل و[تقديمه، نقله، تسليمه]:

'١' نسخة من أي أمر بإلقاء القبض على ذلك الشخص؛

'٢' نسخة من الحكم الصادر بإدانته؛

'٣' معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في الحكم الصادر بالإدانة؛

'٤' [في حالة صدور حكم بالإدانة على الشخص المطلوب] نسخة من الحكم الصادر بالإدانة، وبيان المدة التي قضيت فعلا والمدة الباقية.

٢- بناء على طلب المحكمة، تتشاور الدول الأطراف مع المحكمة سواء بصورة عامة أو بشأن مسألة محددة، فيما يتعلق بأي شروط تقضي بها قوانينها الوطنية قد تكون واجبة التطبيق وفقاً للفقرة ١(أ)'٣' من هذه المادة. وفي المشاورات، تخطر الدول الأطراف المحكمة بالشروط المحددة لقوانينها.

المادة ٨٩

الحبس الاحتياطي

١- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب حبس الشخص المطلوب احتياطيا ريثما يتم تقديم طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] وتقديم الوثائق المؤيدة وفقاً للمادة ٨٨.

٢- يقدم طلب الحبس الاحتياطي بأي واسطة قادرة على ايصال وثيقة مكتوبة متضمناً:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب بما يكفي لتحديد هوية الشخص، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود هذا الشخص فيه؛

(ب) بياناً موجزاً بالجرائم التي يُطلب من أجلها القبض على الشخص، والوقائع التي يُزعم أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان ومكان الجريمة إن أمكن؛

(ج) إفادة بوجود أمر قبض أو حكم بالإدانة صادر ضد الشخص المطلوب؛

(د) إفادة بأن طلب [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٣- يجوز الإفراج عن الشخص المحبوس احتياطياً[٢]، ما لم تتلق الدولة الموجه إليها الطلب طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة المحددة في المادة ٨٨ في غضون المهلة الزمنية المحددة في النظام الداخلي. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على [تقديمه] [نقله] [تسليمه] قبل انقضاء هذه المدة إذا كانت تشريعات الدولة الموجه إليها الطلب تجيز ذلك، وفي هذه الحالة تشرع تلك الدولة في [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٤- لا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب عملاً بالفقرة ٣ من القبض عليه في وقت لاحق و[تقديمه] [نقله] [تسليمه] إذا ورد في تاريخ لاحق طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة له.

المادة ٩٠ مكرراً [٩٠ الفقرة ٨]

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٠

١- يكون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٠ كتابياً. ويجوز في الحالات العاجلة أن يكون الطلب بأي واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب بواسطة القنوات المنصوص عليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٨٦.

٢- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يكون مؤيداً، حسبما يقتضي الحال، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني والأسباب القانونية للطلب؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو هوية أي شخص أو مكان يتعين العثور عليه أو تحديده حتى يتم تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) وصف موجز للوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) الأسباب الداعية للإجراءات أو الشروط التي تتبع وتفاصيلها؛

(هـ) أي معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجَّه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛

(و) أي معلومات أخرى ذات صلة قد تلزم لتقديم المساعدة المطلوبة.

---

(٢) ينبغي تناول مسألة المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- تتشاور الدول الأطراف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأي شروط منصوص عليها في قانونها الوطني يمكن أن تنطبق بموجب الفقرة الفرعية ٢(هـ) من هذه المادة. وعلى الدول الأطراف أن تبلغ المحكمة خلال هذه المشاورات بالشروط المحددة المنصوص عليها في قانونها.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالطلب الذي يقدم إلى المحكمة.

المادة ٩١

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادة ٩٠ والمادة ٩٠ مكرراً

١- تنفذ طلبات المساعدة وفق [الإجراء ذي الصلة بموجب] قانون الدولة الموجَّه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب، ما لم يَحظُر القانون المشار إليه ذلك، ويشمل هذا اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو يسمح للأشخاص المحددين في الطلب بأن يكونوا حاضرين عند تنفيذ العملية وأن يساعدوا في هذا التنفيذ.

٢- في حالة الطلبات العاجلة، تُرسَل على وجه الاستعجال، بناءً على طلب المحكمة، الوثائق أو الأدلة المقدمة تلبيةً لهذا الطلب.

٣- ترسل الردود الواردة من الدول التي طُلِّب منها تقديم تلك الردود، بلغتها وصورتها الأصليتين.

٤- معلَّقة.

٥- تنطبق أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة وفقاً لهذه المادة الأحكام التي تبيح للشخص الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧١ الاستناد إلى القيود الرامية لمنع إفشاء المعلومات السرية المتصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة ٩١ مكرراً

التكاليف

١- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب، التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المتصلة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بنقل الأشخاص المحتجزين؛

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الفورية والنسخ؛

(ج) تكاليف التنقلات وبدلات الإعاشة للمدعي العام أو أعضاء مكتبه أو أي عضو آخر من أعضاء المحكمة؛

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(هـ) تكاليف نقل أي شخص يجري تسليمه للمحكمة بواسطة الدولة التي كان محتجزاً فيها؛

(و) أية تكاليف استثنائية تترتب على تنفيذ طلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

٢- تنطبق حسب الاقتضاء، أحكام الفقرة ٢ على الطلبات التي توجهها الدول الأطراف إلى المحكمة. وتتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

- - - - -